

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2012 /11/18

اصدار القانون الآتي:

رقم (92) لسنة 2012
قانون

تصديق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية.

المادة – 1- تصدق اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية الموقع عليها في طهران بتاريخ 24 نيسان 2011.

المادة – 2 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض توثيق التعاون الفاعل في المجال القانوني و القضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية بما يتفق مع مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضهما البعض، ولغرض التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والاحوال الشخصية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية. شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4258) في 2012 /12/3

